جمهوري العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل
كلية الحقوق

(بحث تخرج)

السؤال البرلماني

وهو جزء من المتطلبات لنيل شهادة البكلوريوس

بحث تقدم به الطالب

حسن فاضل جعدان

الى مجلس كلية الحقوق – جامعة الموصل

اشراف الدكتور

ليث ذنون حسين

1442هـ

2021م

بســـــــــــم اللـــه الرحمن الرحيم

((لاَ يُكلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبتْ وَعَلَيْها مَا اكْتَسَبَت رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسينَا أَوْ أَخطَأنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ واعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وارحَمْنَا أنتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى القَوْمِ الكَافِرِين))

صدق الله العظيم

سورة البقرة (286)

الأهداء

اهدي هذا البحث المتواضع الى كل من ساندي في مسيرتي الدراسية من خلال دعمهم المادي والمعنوي لي . ومنهم ابي وامي اللذان لم اجازيهم مهما فعلت لهم من جميل .والى اخوتي فائق وعمر والى زميلي ورفيق دربي جهاد علي اسئل الله ان يحفظهم لي ويقدرني ان ارد جميلهم

الشكر والتقدير:

بعد اكمال بحثي المتواضع هذا لا يسعني الا ان اتوجه بخالص الحمد والثناء الى الباري (عز وجل) لما من به علي من لطفه وعونه في انجاز هذا البحث.

كما يسعدني أن اتقدم بخالص الشكر والتقدير والاحترام الى الدكتور(ليث ذنون حسين) من تفضل بالإشراف على هذا البحث ومتابعتهُ لي طيلة فترة كتابة هذا البحث وتقديمه للملاحظات القيمة ابلغ الأثر في أغناء هذا البحث .

كما اتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى السيد عميد الكلية وكافة التدريسيين في الكلية.

وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن يجزي الجميع خير الجزاء وأرجو ان اكون قد

وفقت في اعداد هذا البحث.

ومن الله التوفيق

خطة البحث :

اية قرآنية
اهداء
شكر وتقدير
المقدمة
المبحث الأول : مفهوم السؤال البرلماني وتأصيله وطبيعته
المطلب الأول : تعريف السؤال البرلماني واهميته ونشأته
الفرع الأول : تعريف السؤال البرلماني
الفرع الثاني :أهمية السؤال البرلماني
الفرع الثالث :نشأة السؤال البرلماني في النظام الدستوري العراقي وتطوره
المطلب الثاني :انواع السؤال البرلماني وتطبيقاته في النظام الدستوري العراقي
المبحث الثاني :الشروط الشكلية والموضوعية وتمييز و تنظيم اختصاص المجلسين بالسؤال والاستجواب في العراق
المطلب الأول : الشروط الشكلية للسؤال
المطلب الثاني :الشروط الموضوعية للسؤال
المطلب الثالث : تمييز السؤال البرلماني عما يشتبه بـه من اوضاع قانونية مشابهة
الفرع الأول : مظاهر التشابه والاختلاف بين السؤال البرلماني وطلب الاحاطة
الفرع الثاني : مظاهر التشابه والاختلاف بين السؤال البرلماني وطرح موضوع عام للمناقشة
الفرع الثالث: مظاهر الاختلاف والتشابه بين السؤال البرلماني والاستجواب
المطلب الرابع : تنظيم اختصاص المجلسين بالسؤال والاستجواب في العراق
الفرع الأول : موقف القانون الأساسي العراقي لسنة 1925
الفرع الثاني : موقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
الخاتمة

المقدمة:

في ظل التحول السياسي بين الدول لتبني الأنظمة البرلمانية التي تعكس الإرادة الحقيقية للشعوب وتحقق آمالها وطموحاتها ، وتمثل هذه المجالس البرلمانية رأس السلطات الثلاث في الدولة بدأ من السلطة التشريعية التي تمثلها البرلمانات، والسلطة التنفيذية ، والسلطة الفصانية

والسلطة التشريعية هي السلطة التي أوكل إليها الدستور الاختصاص بتشريع قوانين في البلاد باعتباره مظهرا من مظاهر سيادة الأمة، كما تناط بها مهمة والرقابة على أداء السلطة التنفيذية و تتمثل في المجلس التشريعي، وبالتالي فإنه يملك وظائف أساسية تتمثل في الوظيفة المالية، والتشريعية ، والرقابية ، فهو يملك سلطة تشريع القوانين والموافقة على المعاهدات والإتفاقيات والتصديق عليها ، كما يقوم البرلمان بسن التشريعات المالية ، أو الموافقة عليها على سبيل المثال مشروع قانون الميرانية والرقابة على تنفيذها ، ويملك البرلمان ايضا وظيفة رقابية على أداء السلطة التنفيذية من خلال الوسائل الرقابية التي خوله أياها الدستور والقانون المنظم لعمل البرلمان .

وما تعنى به في هذا البحث هي الوظيفة الرقابية للبرلمان وهي صلاحية يمنحها الدستور والقانون للمجلس التشريعي لمراقبة أعمال السلطة السفيدية (الحكومة) ، ويكون البرلمان صاحب السيادة في الدولة بوصفه ممثلاً للشعب ، والغاية من ها،ه الرقابة بشكل عام هي التأكد من احترام السلطة التنفيذية لواجباتها من خلال تحقق البرلمان من أن السلطة

التنفيدية قد تقيدت بمقررات البرلمان

وبالتالي فإن التطرق لأليات ممارسة هذه الرقابة في إطار دراسة الوظيفة الرقابية للبرلمان هو غاية هذه الدراسة من خلال التطرق بالتفصيل للأدوات التي يمارس بها البرلمان أختصاصاته الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية، حيث سيكون لنا في كل دراسة منفصلة طرح لأداة مستقلة بذاتها

وقد خصص هذا البحث لطرح موضوع الأسئلة البرلمانية باعتبارها أداة من أدوات الرقابة البرلمانية ، وفي حقيقة الأمر فإن الأسئلة البرلمانية من أهم أدوات الرقابة فإنها أداة على خفتها ومحدودية أبعادها المباشرة إلا أن إنعكاساتها وما قد ينجم عنها وأثارها

المبحث الاول

مفهوم السؤال البرلماني وتأصيله وطبيعته

يعد السؤال البرلماني احد الوسائل التي يملكها البرلمان لمراقبة الحكومة، والتي يتمكن بموجبه من متابعة النشاط الحكومي ومراجعته، ورده الى جادة الصواب، اذا ما شابه خطأ يخرجه عن نطاق الدستور ودائرة المصلحة العامة ، وبالتالي الوصول إلى نوع من التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية [1]،لذا ومن اجل الوقوف على تعريفه واهميته وتطوره التاريخي، سنتناول هذه الاحكام في المطالب الاتية :

المطلب الأول

تعريف السؤال البرلماني واهميته ونشأته

ان الالمام بماهية السؤال البرلماني وتحديد مضمونه، يستوجب بيان معناه لغة، ومن ثم بيان معناه اصطلاحا، ومن ثم بحث تعريف السؤال في الفرع الاول ، اما الفرع الثاني فيبحث اهمية السؤال البرلماني، اما الفرع الثالث فسنبحث فيه التطور التاريخي للسؤال وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول

تعريف السؤال البرلماني[2]

عرف جانب من الفقه[3] السؤال بانه : (استفهام او استيضاح في شان من الشؤون العامة يوجهه أحد أعضاء المجلس إلى رئيس أو أحد أعضاء الحكومة وذلك في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم للاستعلام عن امر لا يعلمه العضو) . ويعرفه آخر[4] أبانه إجراء يتم بمقتضاه الاستفسار من وزير الحكومة أو احد اعضائها عن امر لا يعلمه يقع ضمن نشاط الوزارة التي يتراسها هذا العضو في الحكومة . وعرفه جانب آخر[5] بانه وسيلة رقابية الهدف منها حصول عضو البرلمان على معلومات عن أمر يجهله . وقد وضح القضاء بدوره المقصود بالسؤال وبعده استفهاما عن أمر محدد ويريد السائل للوقوف على حقيقة[6]

---

[1] د. كامل ابو ليلة، النظم الدستورية، الدولة والحكومة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٦٩ ،ص69

[2] بعد السؤال الموجه إلى الوزير الأول في بريطانيا سنة ١٧٢١ عن حقيقة هروب المراقب المالي لشركة بحر الشمال (روبرت ثابت) والقاء القبض عليه في بروكسل أول سابقة لحق السؤال الذي استقر وجوده بصورته الحديثة في اللائحة الصادرة ١٨٨٨ ، في حين لم تعرف فرنمنا هذا الحق قبل ١٨٥٢ إنلم يكن يستعمل إلا في حالة مناقشة الميزانية وبعدها استقر السؤال في اللوائح المنظمة لعمل البرلمان وتعددت اساليبه ، لمزيد ينظر : د. عبد السلام الزيات وهاني خبره احكام الدستور والاجراءات البرلمانية في التطبيق ، ط1 ، پ.م ، ١٩٦٧ ، ص ١٩٩ 4 د. عادل الطبطبالي ، الاسئلة البرلمانية ، نشأتها ، انواعها ، وطائفها ، ٢٥ : مجلة الحقوق الكويتية ، جامعة الكويت ، ٢٠٠٦، ص٦ال عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص 605

[3] د. عمرو هاشم ربيع ، مصدر سابق ، ص186

[4] د. الشيخ صباح بن حمد إلى خليفة ، مستر سابق ، ص ٢٣٩

[5] 5 د. مسعد الشتيوي العنزي ، الضوابط الدستورية للسؤال البرلماني من حيث المضمون والاختصاص والغاية، دراسة في ضوء قرار المحكمة الدستورية الكويتية في طلب التفسير رقم 3 لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/4/17 ، بحث منشورفي مجلة الحقوق الكوينية ، العدد 3 ، السنة 34 .من ٢٤٩.

[6] قرر المحكمة الدستورية الكويتية اورده د. سعد الشتيوي العنزي ، مصدر سابق ، ص٢٤٩

يتضح من التعريفات الامور الاتية :
١-يعد اعضاء البرلمان الجهة السائلة إذ لا يحق للعاملين في البرلمان التمتع بهذا الحق ، ويوجه ، الحق للأعضاء الذين تقوم الانظمة الداخلية بتحديدهم
٢- اتخذت الانظمة الداخلية في تحديد من توجه اليهم الأسئلة اتجاهات عديدة بحسب توجه النظام السياسي في الدولة :

الاتجاه الاول : يذهب هذا الاتجاه إلى تحديد أعضاء الوزارة بشكل واضح وهم رئيس الوزراء والوزراء ، وهو ما معمول به حاليا في لائحة مجلس الشيوخ الفرنسي إذ لا توجه الاسئلة الا إلى الوزراء فحس[7] .

الاتجاه الثاني : يوجه السؤال إلى أعضاء الحكومة [8]: ينتقد هذا الاتجاه لان النظم السياسية لم تتفق على أعضاء الحكومة الذين يشكلون مجلس الوزراء لذا قد يدخل ضمن هذه الفئة وزراء الدولة أو غيرهم من اعضاء الحكومة ، ولعدم الخلط في هذا المفهوم فالأجدر تحديد أعضاء الحكومة بشكل أكثر انضباط[9].

الاتجاه الثالث : وسع هذا الاتجاه من الأعضاء الذين تتم توجيه الاسئلة اليهم من أعضاء البرلمان وهو ما سلكه النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي بعد ٢٠٠٣إذ انه وقع في تناقض مع بنود الدستور[10] واضاف إلى الأعضاء المسؤولين عن الاجابة عن اسئلة أعضاء البرلمان جملة أعضاء آخرين منهم أعضاء مجلس الرئاسة أو نواب رئيس

بالنظر لاختلاف التعريف اللغوي للسؤال البرلماني عن التعريف الاصطلاحي، لذا سنتناول ذلك
تباعا وكالاتي :
اولا : التعريف اللغوي
أصل السؤال في اللغة مشتق من الفعل (سأل) فيقال سأل فلان الشيء أي استعطاه اياه ، وقد يأتي بمعنى الطلب، وهوما يطلب من طالب العلم الاجابة عنه في الامتحان ، وسأل فلانا اي

حاسبه ، وسال يسال وتساؤلا ومسألة، وسأل عنه استخبر عنه او طلب ان يوضح له [11]، والسؤال جمع المسائل ، قد يأتي بمعنى طلب الصدقة، والمصدر سأل والمفعول

---

[7] د. عادل الطبطبائي ، الاسئلة البرلمانية ، مصدر سابق ، ص٣٠
[8] ينظر المادة (١٢١) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي لسنة 1963 ؛ والمادة (١١٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني لسنة 1996
[9] ينظر المادة (١٢٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني لسنة ٢٠٠٣ ؛ وينظر الفقرة الأخيرة من المادة (48)من دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨المعدل
[10] ينظر المادة (٦١-سابعاً-1)من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على (لعضو مجلس النواب أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء اسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم ..)
[11] المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ،وزارة التربية والتعليم المصرية،القاهرة، ١٩٩٣،ص٢٢.

مسئول، وتساءل القوم اي سال بعضهم بعضا، ويأتي بمعنى الخصومة مثل قوله سبحانه (واقبل بعضهم على بعض يتساءلون)[12].
وقد يأتي بمعنى الطلب من الادني الى الاعلى، او هو اسلوب للحصول على المعلومة عند
وجود جواب له[13].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي
اصطلاحا توسع الفقهاء في تعريف السؤال البرلماني، وبيان اركانه وصفاته ، فقد عرفه الراي الاول بانه استفهام او استيضاح ، يوجهه عضو البرلمان الى احد اعضاء الحكومة، أو رئيسها للاستعلام عن امر معين، يدخل ضمن اختصاصهم [14]، ويلاحظ ان التعريف رغم وجاهته ، فانه جاء خاليا من بيان الاثر الذي يتشكل من السؤال البرلماني، وتأثيره في الراي العام، فضلا عن انه يتضمن استجلاء للكثير من الامور والتصرفات، باعتباره يشكل منطلقا لوسيلة رقابية أخرى وهي الاستجواب، كما عرفه رأي ثان بأنه توجيه استيضاح الى احد الوزراء، بقصد الاستفسار عن امر من الامور التي تتعلق بأعمال وزارته ، او بقصد لفت نظر الحكومة، الى امر من
الامور او مخالفات حدثت بشأن موضوع ما[15] .
ويرى البعض أن التعريف خلط بين السؤال البرلماني ووسيلة رقابية أخرى، وهي طلب الإحاطة فان كان السؤال يفترض، عدم علم السائل وعلم الوزير المسؤول، فأن طلب الاحاطة يكون على العكس من ذلك تماما، وهو لفت نظر الحكومة إلى مخالفة معينة، لا تعلمها او تجهلها [16]،اضافة الى ان التعريف جاء خاليا من اركان السؤال، وهي الجهة المختصة بالسؤال، والجهة المختصة بالإجابة ومحل السؤال ، ولهذا ذهب الراي الثالث الى تعريفه بأنه وسيلة رقابية، يستهدف بها عضو البرلمان الحصول على معلومات اوعن امر يجهله، أو التحقق من واقعة علمها، أو

معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذه مسالة بذاتها، او لفت نظر الحكومة الى مخالفات حدثت بشان موضوع معين يدخل في اختصاصها [17]، ويؤخذ على هذا التعريف انه يتعارض مع حقيقة السؤال اذ ان السؤال يفترض في السائل عدم العلم عما يسال، فكيف يتأتى له لفت نظر الحكومة بأمر لا يعلمه ، وعلى فرض العلم عما يسأل عنه، فان علمه لا يصل الى درجة اليقين، ا يتردد بين الشك واليقين، فأراد ان يحسم امره فقدم سؤاله أستيثاقا وتثبيتا[18].

---

[12] الآية (٢٥) من سورة الطور.
[13] اسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح،ط1،دار المعرفة للطباعة والنشر،بيروت، ٢٠٠٥،ص467
[14] د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية،ط1، دار الفكر العربي،القاهرة، ١٩٩٦،ص475
[15] د، رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٠، ص 354 باهي ابو يونس، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة،ط٢، دار الجامعة محمد
الجديدة،القاهرة، ٢٠١٢،ص٤٢
[16] محمد باهي ابو يونس، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة،ط٢، دار الجامعة الجديدة،القاهرة، ٢٠١٢،ص٤٢
[17] د، رمضان محمد بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر،ط٢، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٩ ،ص٢٦٩.
[18] د. محمد باهي ابو يونس ، مصدر سابق، ص56

وازاء ما تقدم ذهب رأي الرابع الى تعريف السؤال البرلماني، بأنه طلب عضو المجلس التشريعي
من وزير لايضاح نقطة معينة[19]،ويلاحظ على هذا التعريف انه جاء خاليا من اركان السؤال البرلماني ومجتزأ، اذ لم يوضح الهدف من السؤال وهو الكشف عن حقيقة معينة امام المجلس
التشريعي.
كما عرف السؤال ايضا على انه حلقة من حلقات التعاون ، بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتبادلا للمعلومات بينهم [20]، وقد علل اصحاب هذا التعريف ذلك، بعدم ترتيب السؤال لمناقشة ما داخل اروقة البرلمان، كما ان البرلمان لا يتخذ بصدده اي قرار، بسبب عدم تحريك المسؤولية الوزارية ، وهذا التعريف والرؤية التي تنكر على السؤال البرلماني وظيفته الرقابية نعتقد انها مجافية للواقع، ولحقيقة ان السؤال البرلماني يعد احدى الوسائل الرقابية المهمة، والمتزايدة الأهمية إذا ما احسن استخدامها [21].
ولهذا عرف آخرون السؤال البرلماني بأنه، تمكين اعضاء البرلمان من الاستفسار عن الامور التي يجهلونها، ومما يؤخذ على هذا الراي انه جعل السؤال مكنة، وليس حقا لأعضاء البرلمان
والمكنة تختلف عن الحق [22].
وهناك من عرف السؤال البرلماني بانه، طلب كتابي يحق لكل عضو من اعضاء البرلمان، ان
يوجهه الى الوزراء، او الى رئيس مجلس الوزراء، او غيرهم من اعضاء الحكومة في النظم المعاصرة ، للاستفهام عن امر لا يعلمه العضو، او استفهام عن امر يجهله العضو صاحب السؤال، أو الاستيضاح حول موضوع معين ، والاستعلام عن نية الحكومة تجاه امر من الامور [23]، ونرى أن هذا التعريف للسؤال يعد اكثر التعاريف الفقهية، التي احتوت على العناصر الزنس ٤ / ٣٢ سؤال يوجه من عضو المجلس التشريعي والجهة الموجه اليها، وهي الوزير مختص او الى رئيس الوزراء، او الى جهات حكومية أخرى ،كما ان التعريف حاول جاهدا الوصول الى هدف السؤال البرلماني المتوخي منه، وهو الكشف او محاولة الكشف عن حقيقة معينة لا يعلمها النائب.

الفرع الثاني
أهمية السؤال البرلماني

للسؤال البرلماني اهمية بالغة باعتباره من مستلزمات الحياة البرلمانية ،ويعد من اهم واسرع قنوات الاتصال بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ،ويتمتع السؤال بمزايا وخصائص تكسبه مكانة خاصة، وتظهر أهمية السؤال البرلماني من خلال كونه اداة للتعاون، وتبادل الحوار بين الحكومة والبرلمان، اذ يكون السؤال ومنذ لحظة طرحه

---

[19] د.سليمان الطماوي ، مصدر سابق ، ص 403.
[20] د.محمد باهي ابو يونس، مصدر سابق، ص٥٧.
[21] د.يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ،دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٧٤،ص٢٢٣.
[22] د.اسماعيل صعصاع البديري، الاستاذ امين رحيم، التنظيم القانوني للسؤال البرلماني في جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥،دراسة تحليلية، مجلة المحقق الحلي، جامعة بابل، كلية القانون، العدد الاول ٢٠١٧، ص١٠.
[23] د.فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني في الدول العربية والامريكية والاوربية ،ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،٢٠٠٨ ، ص357، وبنفس المعنى د. حميد حنون، مبادى القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق،ط1، السنهوري، بغداد ،٢٠١٢، ص٢٣٥

علاقة خاصة، بين طرفي السؤال يتبادل فيه الطرفان الحوار[24]، وذلك من خلال ان السؤال يظهر التجاوزات والمخالفات الحكومية ، وتعسف الادارة، وبالتالي الكشف عن شكاوى الجمهور وايجاد اماكن الخلل، اذ يمكن كشف الكثير من المخالفات، مما يؤدي احيانا الى الحرج السياسي[25]، وفضلا عما تقدم فأن السؤال يشكل في حقيقته مسائلة علنية للوزير، الذي قد يقتنع بعد دراسة الموضوع محل السؤال ، بعدم سلامة الاجراءات التي سبق وان اتخذها ، وبالتالي اعادة النظر في سياسته المستقبلية ، كما قد يستخدم السؤال البرلماني لتحقيق مكاسب سياسية احيانا ، وهذه المكاسب ليست مقصورة على احزاب الاغلبية فقط، بل قد يستخدم ولنفس الغرض من احزاب المعارضة ايضا، اذ يتفق الطرفان في استخدام السؤال لكنهما يختلفان في الغاية والتوجه، ونظرا لكون التقدم بالسؤال يتطلب الكثير من الجرأة والفصاحة الامر الذي يجعله، فرصة للنائب لكي يتمكن من اظهار امكانياته، وصفاته كشخص خبير في المسائل البرلمانية، فالبرلماني الجيد ليس الذي يحترم العادات والتقاليد البرلمانية فحسب، او الذي يلقى الاحترام من زملائه، وانما يتوجب عليه فضلا عما تقدم ان يكون قادرا على استعمال الوسائل البرلمانية، ومنها السؤال استعمالا يمكنه من استخلاص اقصى المزايا الممكنة[26] ، كما ان كثرة طرح الاسئلة البرلمانية من قبل الاعضاء، سواء كانت في المسائل العامة، او لفئة معينة من الناس، يؤدي الى تراكم معلوماتي معرفي لدى النائب، يمكنه من الرد على اسئلة ناخبيه، يتفرع عن ذلك توثيق صلة النائب بناخبيه وابناء دائرته، وبالتالي توفير فرصة أكبر لإعادة انتخابه، وعلى العكس من ذلك اذا فشل النائب في كسب ثقة الناخب، فذلك سيؤثر لا محالة الى انصراف الناخبين عنه[27]، ويعد السؤال في نظر البعض وسيلة مهمة للحصول على الاستشارات القانونية المجانية للناخبين، خاصة في مجال الضرائب، لأن من يتولى الاجابة عنها
يكون عادة من موظفي الوزارة الذين يتمتعون بالخبرة والكفاءة[28].

الفرع الثالث
نشأة السؤال البرلماني في النظام الدستوري العراقي وتطوره

مارست المجالس التشريعية في العراق، دورا مهما في بلورة الرقابة البرلمانية، على إعمال السلطة التنفيذية ،اذ كان العراق جزءا من الامبراطورية العثمانية ، فعرف العراقيون الدستور من خلال الوثيقة الدستورية لعام (١٨٧٦)، والذي عطل

---

[24]د. وفاء شتاتحة، ،الاسئلة الشفوية والكتابية كأسلوب رقابة برلمانية على اعمال الحكومة ،اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر ،٢٠١٣ ،ص٢٦.

[25]المحامي وسيم حسام الدين احمد، الرقابة البرلمانية على اعمال الادارة في النظام البرلماني والرئاسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨ ، ص69.

[26] ريم عبد الرحمن المسلماني، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في دولة قطر، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة،القاهرة،٢٠٠٨ ،ص٢٦

[27] د. زين بدر فراج ، السؤال البرلماني كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية ،ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩١، ص36 - ٣٧.

[28] ريم عبد الرحمن المسلماني ، مصدر سابق، ص63 -64 .

العمل بها فيما بعد، ثم أعيد العمل بها عام (١٩٠٨)[29]، وقد اقر القانون الاساس لعام (١٩٢٥) رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية اذ نصت المادة (54) منه على أن(لكل عضو من أعضاء مجلس الامة أن يوجه الى الوزراء اسئلة واستيضاحات) ، وتجري المناقشة فيها وفي أجوبتها على الوجه الذي يبين في النظام الداخلي | مجلس، بعد مرور ثمانية أيام على الاقل من يوم توجيهها ، وذلك في غير حالة الاستعجال أو موافقة الوزير[30])، اما دستور ١٩٥٨فلقد جاء خاليا تماما من اي اشارة الى اي وسيلة رقابية، ناهيك عن السؤال البرلماني[31] ، وكذلك حال دستور 1963 فلم يتطرق الى الرقابة البرلمانية، ولم يأتي على ذكر السؤال البرلماني ، وينطبق الحكم ذاته بالنسبة الى الستور 1964 الذي لم يشير الى الرقابة او ادواتها ، ودستور 1968 ، بعد ذلك جاء دستور ١٩٧٠ ونص في المادة (٥٥/ب) منه، على حق المجلس الوطني في دعوة الوزراء للاستيضاح منهم، حول احد المواضيع المتعلقة بشؤون وزاراتهم، على الرغم من عدم ورود لفظة سؤال[32] ، اما قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الموقت، الذي صدر في العام ٢٠٠4 ، فقد جاءت المادة (33/ ز) منه، لتمنح الجمعية الوطنية الحق في مراقية اعمال الهيئة التنفيذية [33]، ليأتي بعد ذلك دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، وينظم حق السؤال البرلماني دستوريا في المادة(6/ سابعا/ا) التي نصت على العضو مجلس النواب أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، استلة في اي موضوع يدخل في اختصاصهم ، ولكل منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء ،وللسائل وحده حق التعقيب على الاجابة)[34]، ولا تتوفر احصاءات دقيقة حول عدد الاسئلة البرلمانية، عدا احصائية صدرت من الدائرة البرلمانية في مجلس النواب أوضحت أن عدد الاسئلة البرلمانية، التي قدمت خلال الدورة الانتخابية الأولى كان (٢٤) سؤالا برلمانيا فقط ، وعندها خلال الدورة البرلمانية الثانية كان (٢٢) سؤالا برلمانيا فقط، مما يعكس تقصير السلطة التشريعية في استخدام ادواتها الرقابية، من أجل تصويب عمل السلطة التنفيذية[35]

المطلب الثاني
انواع السؤال البرلماني وتطبيقاته في النظام الدستوري العراقي

---

[29] د.حميد حنون، مبادئ القانون الدستوري النظام السياسي في العراق وتطوره، ط1، مكتبة السنهوري بغداد ، ٢٠١٢، ص٢٢٨

[30] وائل عبد اللطيف، دساتير الدولة العراقية الفترة من ١٩٢٥-٢٠٠٤ ط ١ ميدون اسم الناشر بغداد، ص٢٧

[31] مهند ضياء، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في العراق، الطروحة دكتوراه، جامعة النهرين كلية٢٠٠٨، ص١١٩

[32] د. حميد حنون، مصدر سابق، من ٢٥٦

[33] صدر القانون في ٨/4/٢٠٠٤ ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 3981 في ٢٠٠4. 37

[34] دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥،جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٢ بتاريخ ١٢/٨/٢٠٠٥ 38

[35] ينظر كتاب الدائرة البرلمانية المرقم (٢٠) في ٩//٢٠١٤ ، مجلس النواب العراقي،

أقر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ السؤال البرلماني في المادة (61/سابعا/أ)التي تنص على انه(لعضو مجلس النواب ان يوجه الى رئيس الوزراء والوزراء اسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم ، ولكل منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء ، وللسائل وحده حق التعقيب على الاجابة).

يتضح من النص اعلاه ان المشرع الدستوري العراقي لم يشر الى نوع السؤال وانما اقره كحق عام للنائب، تاركا التفاصيل الى النظام قانون مجلس النواب رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨في المادة (٢٧/ثانيا) من النظام الداخلي لمجلس النواب ليتولى ذلك، ومن استقراء موقف النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، من انواع السؤال البرلماني نجد انه حاول معالجة ذلك وتتمثل انواع السؤال البرلماني بالاتي :

١-السؤال الشفوي . من امعان النظر في قانون مجلس النواب رقم (13) لسنة ٢٠١٨ في المادة (٢٧/ثانيا)[36] من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، نجد انه لم يشر الى تبني المجلس للسؤال الشفوي، عدا ما جاء في المادة (51) والتي تشير الى اجابة السؤال، وليس الى توجيه السؤال ،اذ نصت على انه تدرج هيأة الرئاسة السؤال الذي تكون الاجابة عنه شفاها، في جدول اعمال اقرب جلسة مناسبة، وذلك بعد اسبوع على الاقل من تأريخ إبلاغه، الى المسؤول المعني ولا يجوز ان يتأخر الرد على السؤال أكثر من اسبوعين)[37].

يتضح من النص اعلاه ان المشرع العراقي اخذ بالسؤال الشفوي، بإقرار المادة اعلاه اذ نصت على ان يكون الجواب على السؤال شفويا ، لان السؤال الموجه الى السلطة التنفيذية سواء كان شفويا او كتابيا يوجه كتابة ،غير انها لم ترشدنا الى نوع السؤال ، هل هو سؤال بموافقة الوزير ام سؤال شفوي دون مناقشة او حتى نظام الاطلاع المسبق على السؤال، وازاء سكوت النص نرى ان مجلس النواب العراقي تبنى نظام الاطلاع الحكومي المسبق على السؤال مع المناقشة، اذ ان المشرع لم يشترط موافقة الوزير المسبقة على السؤال، كما انه لا يمكن القول بأنه يعد سؤالا شفويا دون مناقشة ، لان المادة (53) من النظام الداخلي لمجلس النواب، اعطت النائب الذي وجه السؤال دون غيره، الحق في ان يستوضح المسؤول المعني، وان يعقب على الاجابة، كما انه في الوقت ذاته اعطت لرئيس اللجنة المختصة، بموضوع السؤال وحسب صلاحية رئيس المجلس، اذا كان السؤال متعلقا بموضوع ذو اهمية عامة حق ابداء تعليق، او ملاحظات موجزة على ان هذا الحق مكفول كذلك لبقية النواب، ما يعني مخالفة المادة (61/سابعا/أ) من الدستور تجعل التعقيب حقا حصريا للسائل[38] ،كما يتضح ان النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي دمج عمليا بين نوعين من السؤال الشفوي في ان واحد، الا وهما نظام (الاطلاع المسبق على السؤال البرلماني) وكذلك(السؤال الشفوي مع المناقشة) مع عدم الاشارة الى أي نوع اخرمن السؤال الشفوي[39]، ومن تطبيقات السؤال الشفوي في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ السؤال الذي وجهه النائب (ص.ر.م)الى وزارة النفط لتزويده بنسخ عقد مناقصات منظومة العدادات، لمداخل مستودع الفاو،اذ تم تحديد موعد الحضور في 31/3/ ٢٠١٦،رقم الكتاب(٧٩٧٧) في 3/٨/٢٠١٥ ولم

---

[36] جريدة الوقائع العراقية بالعدد(4499) في 16تموز ٢٠١٦.

[37] (51) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧ الذي نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٤٠٣٢) في 5/ شباط /٢٠٠٧.

[38] د.حميد حنون ، مصدر سابق، ص358

[39] مجلس النواب العراقي، الدائرة البرلمانية ، قسم شؤون الأعضاء.

يحضر الوزير، كذلك سؤال النائب(ح.س) الى وزارة الخارجية عن عدد السفراء الحاملين للجنسية المزدوجة رقم الكتاب (10659) في٢٠١٦ /١٠/٢٦، وحدد يوم ١٨/٢/٢٠١٦، ولم يحضر الوزير.

٢-السؤال المكتوب. بالرجوع الى المادة (50) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، فأنها تنص على أن (لكل عضو ان يوجه الى اعضاء مجلس الرئاسة، أو رئيس مجلس الوزراء، او نوابه او الوزراء او رؤساء الهيئات المستقلة، ورؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة، او غيرهم من اعضاء الحكومة اسئلة خطية مع اعلام هيأة الرئاسة، في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ..) يتضح من النص مدى الغموض الذي شابه ،اذ لم نجد اشارة واضحة تدل على تبني المشرع العراقي للسؤال المكتوب ،لان السؤال المكتوب والسؤال الشفوي يوجهان خطيا الى الجهات الحكومية كما ان الاثنان يوجبان علم الرئاسة بهما [40]،وتطبيقا لذلك سؤال النائب(ح.س) الموجه لوزارة الدفاع، المتضمن كيفية استرجاع اسلحة الجيش العراقي، كذلك سؤال النائب(ه.ع) الموجه الى وزارة الداخلية، المتضمن عدم صرف مخصصات الخطورة لحرس الحدود في السليمانية، وايضا سؤال النائب(ع -ع) الموجه الى مجلس القضاء الاعلى، بخصوص الافراج عن المعتقلين.

3-السؤال العاجل. لم ينظم دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ولا النظام الداخلي لمجلس النواب، السؤال العاجل وبعد الاطلاع على الاسئلة الموجهة من قبل اعضاء النواب، الى الوزراء، او رئيس مجلس الوزراء وجدنا ان بعض نواب المجلس لجأوا الى السؤال البرلماني العاجل ، من خلال الاشارة في موضوع السؤال الى انه (عاجل او عاجل جدا او الاجابة على الفور) دون وجود تغييرا يذكر في شكل مستند السؤال المقدم الى الرئاسة، اذ ان مستند السؤال المكتوب هو مستند السؤال الشفوي ذاته وهو مستند السؤال العاجل[41] ، ولا يوجد في المستند من حيث الشكل ما يدل على نوع السؤال الموجه، والذي يميز نوع السؤال هو (عنوان السؤال) الذي يكتبه النائب،مثال ذلك سؤال النائب الموجه الى رئيس هيئة النزاهة عن تقارير بعض وسائل الاعلام عن تورط مسؤولين كبار في وزارة النفط بتلقي رشى،كذلك مثال ذلك سؤال النائب (ح-س) الموجه الى وزير التربية عن عدم قيام الوزارة بتسليم الطلبة، وفي جميع المراحل بالكتب المنهجية رغم مرور ثلاثة اشهر على بدء العام الدراسي، وسؤال النائب (ف-ع) الى رئيس الوزراء عن اعفاء الصادرات الاردنية من الضريبة الكمركية.

نخلص مما تقدم الى ان تحديد نوع السؤال امر متروك لإرادة النائب ، فان شاء جعله مكتوبا او شفويا او حتى عاجلا ، على ان النائب قد يغفل احيانا الاشارة الى ذلك في مستند السؤال، فتقوم الرئاسة بإرجاع المستند الى النائب لتثبيت نوع السؤال البرلماني المطلب طرحه .

---

[40] رقم الكتاب ١٠٦١في٢٠١٤/١١/١٩ رقم الكتاب (٢٨٦٠)في ٢٠١٥/٣/٨ والكتاب رقم 3363 في ٢٠١٥/٢/١٨ مجلس النواب العراقي ، الدائرة البرلمانية ، قسم شؤون الاعضاء .

[41] رقم الكتاب 6 في ٢٠١٧ /31/1،كذلك رقم الكتاب 37 في 11 / 7/ ٢٠١٦ ، مجلس النواب العراقي ، الدائرة البرلمانية ، قسم شؤون الاعضاء

بعد الاطلاع على التنظيم الدستوري للسؤال البرلماني لاحظنا اختلاف الانظمة البرلمانية في تقسيم السؤال البرلماني، فمنهم من قسمه بالاعتماد على كيفية الاجابة ، بينما قسمه آخرون اعتمادا على الغرض المتوخى منه ، فهناك سؤال غرضه الحصول على معلومات حقيقية او واقعية، دون النظر الى الجانب الاحصائي، بينما هناك سؤال آخر غرضه دفع الوزير او احد اعضاء الحكومة الى اتخاذ عمل معين، وبيان الاسباب في حال عدم قيامه بعمل كان يجب ان يقوم به[42] ، اي انها مسألة نسبية تخص كل نظام دستوري على حدة ، لكن مع ذلك يمكن القول ان السؤال البرلماني قسم الى نوعين اساسيين هما ، السؤال الشفوي والسؤال الكتابي، لان السؤال العاجل في حقيقته ليس الا نوعا من أنواع السؤال الشفوي، كذلك ان السؤال البرلماني انكليزي المنشأ ثم اخذت به النظم البرلمانية بعد ذلك ، ولابد من الاشارة الى مزايا وعيوب السؤال الشفوي التي يمكن اجمالها بأن السؤال الشفوي يعد طريقة سهلة ومناسبة وسريعة نسبيا، لكي يحصل عضو البرلمان على معلومات، تخص ناخبيه وعرض شكواهم امام الراي العام، مما ينعكس ايجابا على علاقته بهم والتواصل مع الناخبين[43] ،كما يتمكن العضو من فحص السياسات الحكومية، تجاه المسائل التي يثيرها السؤال[44]، وفي نهاية المطاف إصدار حكم فيها ، فالسؤال الشفوي يشكل منتدى للأحزاب الحاكمة والمعارضة، لكي تنخرط في نقاش حزبي لصالح جمهور مهتم في الغالب، اذ يفتح الباب للتحاور بين جميع الاعضاء الحاضرين والوزراء المعنيين للتشاور والنقاش وطرح الآراء المشتركة حول القضايا المطروحة، حتى تتضح الرؤية لدى جميع الاطراف[45] ،كما ان حتمية وجود الوزراء المعنيين او رئيس الحكومة، يعطي بعدا تنفيذا اوسع لمجمل الشكاوى المطروحة ، واخيرا يظهر السؤال الشفوي قدرات النائب الذاتية، وفصاحته ومكامن القوة والضعف في توجهاته، وعلى الرغم من ان السؤال الشفوي، يشكل فرصة لأعضاء البرلمان، للمشاركة في سجال قانوني سياسي مثمر، إلا انه قد لا يشكل اداة رقابية فعالة لمراقبة الاداء الحكومي ، فمن ناحية لا يتم طرح معظم القضايا المهمة، ويتم التركيز على قضايا شخصية أو سياسية عوضا عن اصل الموضوع [46]، اذ يكون السؤال عرضة لعدم الموضوعية

والحياد والاستقلالية في طرحه، وفي بعض الاحيان تتنازعها الاعتبارات الحزبية والشخصية الضيقة، مما يغيب معه اعتبارات المصلحة العامة ، ويغيب التقاليد البرلمانية المتعارف عليها مما قد يؤدي الى سلوكيات لا تساعد في بناء الثقافة الديمقراطية، ودولة القانون والمواطنة [47].

---

[42] فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر ،شركة ناس للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص 460.

[43] المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية ، مصدر سابق، ص٢٤

[44]بحث منشور على شبكة الانترنيت ، مدونة القانون الشامل ،انواع الاسئلة البرلمانية ،عزيز الوالجي تاريخ زيارة الموقع في 5 /7/ ٢٠١٧ .http //www. Droit7.blogspot.com

[45] د.عادل الطبطبائي، الاسئلة البرلمانية، مصدر سابق، ص156-157.

[46] مريم اليامي، مصدر سابق، ص ،ص٩٧

[47] تافرونت الهاشمي ، اليات الرقابة على السلطة السياسية ، جامعة باتنة-كلية العلوم السياسية ،اطروحة دكتوراه،الجزائر ، ٢٠١٧ ،ص٢٠٦

وكما هو الحال مع السؤال الشفوي، فإن للسؤال المكتوب مزايا، فمن خلاله يمكن الحصول على البيانات والمعلومات الدقيقة، وخاصة التي تتوافر على جانب كبير من الدقة والخطورة، مثل المعلومات الأحصائية والمالية [48]،وكذلك تفسيرات القوانين واللوائح ، كما ان عدم الحاجة الى الحضور الشخصي لأعضاء الحكومة الى البرلمان، للإجابة على السؤال يجعل منه رقابة هادئة مفيدة جدا ومنتجة[49].

فضلا عن ان عدم التهافت من قبل اعضاء البرلمان، على هذا النوع من السؤال يتيح الفرصة امام الحكومة، للرد على اغلب الاسئلة المكتوبة ، ومما يحسب لهذا النوع من السؤال انه يقوي علاقة العضو البرلماني بناخبيه، لان السؤال المقدم الى الجهات التنفيذية هي اسئلة دائرته الانتخابية احيانا[50]، اما العيوب التي يمكن أن تسجل على السؤال المكتوب، فتتمثل في اثره المحدود على الراي العام، وذلك لعدم اطلاعه على مضمون السؤال ، كونه بعيدا عن تناول وسائل الاعلام، والتأثير المباشر في المتلقي، وبالتالي عدم تمتعه بالبعد السياسي، كما هو حال السؤال الشفوي، كما يؤخذ عليه عدم اظهاره لقدرات العضو البرلماني، وغالبا ما يقوم مكتب النائب بأعداد هذا السؤال، ويمكن ان نميز بين السؤال البرلماني المكتوب ، والسؤال البرلماني الشفوي من عدة جوانب يمكن اجمالها بالاتي :

1.مدة تبليغ الجهة المعنية بالإجابة ، عادة ما تنص الانظمة الداخلية في السؤال المكتوب على مواعيد محددة لإبلاغ الجهة المعنية بالإجابة، اما السؤال الشفوي فيمكن أن يبلغ مسبقا الى الجهة المعنية، ويمكن ان يوجه في الجلسة العامة وذلك حسب النظام الداخلي للأنظمة البرلمانية[51] .
٢.اطراف السؤال البرلماني: يتشابه السؤال البرلماني الشفوي، مع السؤال البرلماني المكتوب، في

ان اطراف السؤال واحدة، اي ان السؤال من قبل النائب البرلماني حصرا الى السلطة التنفيذية .

٣.احكام ومدد التقديم : يختلف السؤال البرلماني المكتوب عن السؤال البرلماني الشفوي، في احكام تقديم كل منهما وكذلك في المدد اللازمة للإجابة ،اذ ان السؤال الشفوي يمتاز بقصر المدة وقد تبين من الفصل ان السؤال البرلماني قد تم التأصيل له في بريطانيا عن طريق الاعراف واستقر في النظام الداخلي لكل من مجلس العموم واللوردات ، كما ان النظام البرلماني الاردني أصل للسؤال البرلماني في الدستور الاردني ثم عاد وفصل انواع السؤال في النظام الداخلي في كل من مجلسي النواب والاعيان، بينما اشار دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الى السؤال البرلماني (لعضو مجلس النواب ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء ،

---

[48] د. عادل الطبطبائي سابق ، ص 151
[49] ريم عبد الرحمن المسلماني ، مصدر سابق ، ص 63.
[50] حبيطة الخضر ، مصدر سابق ، ص ٢٣٨- ٢٣٩ .
[51] حنان ريحان المضحكي ، مصدر سابق ، ص53 ٢ المادة(٦١/سابعا/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠

اسئلة في اي موضوع يدخل في أختصاصهم ، ولكل منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء، وللسائل وحده حق التعقيب على الاجابة)٢ ، على ان النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي نظم طرح السؤال البرلماني الى السلطة التنفيذية خلال المواد (٥٠-٥١-٥٢-٥٣-٥٤)،على ان هذه المواد رغم كثرتها عانت من الارتباك تارة ، والابهام والنقص في التشريع والتنظيم تارة أخرى، وكذلك قانون مجلس النواب رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ اشار الى السؤال البرلماني في المادة (٢٧/ثانيا)، لكنه خلط بين السؤال وطرح موضوع عام للمناقشة .

المبحث الثاني
الشروط الشكلية والموضوعية وتمييز وتنظيم اختصاص المجلسين بالسؤال والاستجواب في العراق

لكي يباشر عضو البرلمان رقابته على أعمال الوزارة لابد من توفر شروط تكب وموضوعية وتنظيمية لسؤاله ، وتتباين الانظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة في هذه الشرود من

المطلب الأول
الشروط الشكلية

لكي يتمكن البرلمان من قبول السؤال لابد من توفر شروط شكلية فيه ومنها :

1. أن يكون السؤال مكتوباً وموجزاً نصت أغلبية الانظمة البرلمانية المقارنة على ان يقدم السؤال كتابة سواء كان الغرض من اجابة السؤال شفويا أو مكتوبا[52]، وهذا الشرط ضمان للنائب والوزير كليهما ، لذا يجب أن يكون سؤال النائب ضمن اطار السؤال دون امتداده إلى غاية أخرى كالاستجواب أو تقديم اقتراحات لهذا فهذا الشرط قيد عليه في عدم تغيير السؤال إذا ما قدمه شفاهاً ، ويكون رد الوزير أكثر تحديداً إذ لا يؤثر على وقت جلسة البرلمان مما يحتاج إلى تنظيم هذا الوقت على وفق الاسئلة التي أدرجت في الجدول بحسب تاريخها ، ويتم بحسب النظام الدستوري الانكليزي هذا التنظيم بشكل ينم عن إدارة جيدة في مناداة الرئيس مجلس العموم لمقدم السؤال فيذكر هذا الاخير رقم السؤال الذي قدم تم توزيعه مسبقاً واسم الوزير الذي يوجه اليه السؤال ثم ينتظر الجواب الذي لا يتعدى معرفة الوزير أو لا بالموضوع المقدم[53].

ويرتبط بشرط كتابة السؤال الايجاز في طرحه لفسح المجال امام أعضاء البرلمان في اخذ دورهم في استعمال هذا الحق فضلا عن استغلال وقت جلسة البرلمان بشكل يضئ عدم الاطلة

---

[52] ( ) ينظر المادة (50) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٨ ؛ والمادة (١٢٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني لسنة ٢٠٠٣ ؛ والمادة (١٣٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي لسنة 1963 ؛ والمادة (١١٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني لسنة ١٩٩٦ والمادة (١٢) من لائحة الجمعية الوطنية في فرنسا المعدلة في سنة ١٩٩٤ .

[53] د. خالد عبد الله عبد الرزاق النقبي ، مصدر سابق ، ص٢١١ .

به والدخول في مجالات تذهب بغاية السؤال ، وعلى الرغم من ان هذا الشرط كثيرا ما ينتهك بحسب رأي البعض في طول الأسئلة التي توجه[54] .

٢-ان لا يشمل السؤال على عبارات غير لائقة

لما كان السؤال هو توضيح لأمر ما يخفى على النائب فلابد ان يكون خالياً من العبارات غير اللائقة التي تمس شخص الموجه اليه وحتى المساس به .ويجب ان يبنى نص السؤال على الفاض تتم عن الاحترام وبعيدة عن التجريح .
اذ يعد بعض الانظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة هذا الأمر شرطا آخر لقبول السؤال[55]
وجرى العرف في انكلترا على رفض السؤال الذي يحتوي على الفاظ نابية من رئيس مجلس العموم[56]، في حين لم تتطرق اللوائح الداخلية للبرلمانات كالعراقي واللبناني لهذا الامر بنص صريح، وهو ما قد يفهم ان هذا الأمر يعود إلى رئيس البرلمان في رد هكذا سؤال .

٣- اطراف السؤال

يظهر لنا من تعريف السؤال وجود طرفين فيه وهما السائل عضو البرلمان والموجه اليه السؤال الوزير ، وبينا اختلاف الانظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة في تحديد من المقصود بالوزير ، فهنا جانب من الفقه[57]يجد أنه لا يمكن الارتكاز على توجيه السؤال إلى عضو محدد . وانما بحسب ما تحدده الانظمة الداخلية وإذا ما تعددت هذه الاطراف فيمكن تحديد الجهة المخولة بالإجابة كما هو معمول به في الكويت إذ يقوم وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء بالإجابة عن الاسئلة التي ترد للهيئات التي

---

[54] د. مدحت أحمد يوسف غنايم ، مصدر سابق ، ص ١٧٣ د. عادل الطبطبائي ، الاسئلة البرلمانية ، مصدر سابق ، ص ٥٣ ؛ ينظر في السؤال الذي قدم لوزير المالية الكويتي في جلسة 5/9/٢٠٠٨ حول نور الوزارة في حماية المستثمرين من انهيارات البورصة ، وغيرها من الاسئلة ، لمزيد ينظر : د. حامد حمود الخالدي ، الدور الرقابي في المجال المالي في النظام الدستوري الانكليزي والمصري والكويتي - دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٩٦

[55] ينظر المادة (١٢٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي لسنة ١٩٦٣ ؛ والمادة ( ) من العام الداخلي لمجلس النواب الاردني لسنة ١٩٩٦ ؛ وهذا الاسلوب متبع في اللوائح الداخلية للجمعية الوطنية في فرنسا ، لمزيد ينظر : د. عادل الطبطبائي ، الاسئلة البرلمانية ، مصدر سابق ، ص٥٨

[56] المحامي وسيم حسام الدين الأحمد ، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني الرئاسي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ١٤٧ د. عادل الطبطبائي.الاسئلة البرلمانية ،المصدر نفسه ص٥٧

[57] د. جمال سلامة على ، مصدر سابق ، ص176 .

تتبع مجلس الوزراء[58] . ويمكن الاخذ بهذا الحل في يتعلق بالهيئات التي تتبع مجلس الوزراء العراقي

المطلب الثاني
الشروط الموضوعية

اما بالنسبة للشروط الموضوعية للسؤال التي تتطلبها الانظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة بقبوله وعدم استبعاده ومن جملة هذه الشروط ما يأتي :

1. ان يدخل السؤال ضمن اختصاص الوزارة

لما كان السؤال يهدف إلى استيضاح أو العلم بواقعة ما من الجهة الموجهة اليه السؤال وهي الوزارة لذا يجد الاختصاص سنده في طبيعة السؤال المقدم والموجه إلى الوزير المعني ولذا يدخل الامر الذي يتم السؤال عنه ضمن اختصاص الوزير لا محالة . فلا يعني هذا الامر ان الوزير يلزم بالإجابة عن الاسئلة التي ترد بناء على ما نشر في الصحف من مقالات أو ابحاث تتعلق بنشاط الوزارة المعنية بالإجابة[59]، تستبعد الاسئلة التي تتعلق بما قد نشر في الصحف[60].

٢. ان يتعلق السؤال حول امور ذات أهمية عامة

تنصب الوظيفة الرقابية للبرلمان على امور عامة تهم المجتمع ككل التي تكون محلا للسؤال وليست لهذه الامور لها علاقة بشخص الموجه اليه السؤال والقول بغير ذلك مما يجعل السؤال شخصيا بعيدا عن الغرض الاساس للسؤال [61]وعلى الرغم من الأهمية الا انه غير واضح ولا يوجد اي معيار للتفريق بين الامور العامة و المهمة وهل هي امور داخليه ام خارجيه . وقد يتصور الفرد ان الامور المحلية هي خارجه عن هذه الامور العامة والمهمة . فالأجدر ان تحدد الموضوعات التي تعد كذلك[62] .ولم تحدد بعض الأنظمة هذا الشرط كما في النظام الداخلي للبرلمان الكويتي واللبناني والفرنسي الا انه جرى العرف في انكلترا كما يجد جانب من الفقه الى الاخذ بذلك والابتعاد عن كل ما هو خاص[63].

---

[58] د.بدر محمد حسن الجعيدي ،مصدر سابق .ص١١٤.

[59] لمزيد ينظر حول عدم اجابة وزير النفط والصناعة الكويتي بتاريخ 6/٨/١٩٨٥ ؛ د. عادل الطبطبائي ، الاسئلة البرلمانية ، مصدر سابق ، ص ١٢٦

[60] ينظر المادة (١١٥)من النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني لسنة 1996 ؛ رفض وزير النفط والصناعة الكويتي الرد على سؤال عضو مجلس الامة حول مقال نشر في الصحف يتعلق بمؤسسة البترول ، لمزيد ينظر : د. عادل الطبطبائي ، الاسئلة البرلمانية ، مصدر سابق ، ص٤١٢٦ مدحت أحمد يوسف غنايم ، مصدر سابق ، ص ١٨١

[61] ينظر الفقرة (ه) من المادة (١١٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة ١٩٩٦ والمادة (٩٦)من الدستور الاردني لسنة ١٩٥٢ التي تنص على :(لكل عضو من اعضاء مجلس الاعيان والنواب ان يوجه الى الوزراء أسئلة واستجوابات حول اي من الامور العامة وفق لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي)

[62] ينظر المادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة٢٠٠٨

[63] د. مدحت احمد يوسف غنايم . مصدر سابق ص 179

٣- عدم تعلق السؤال بأمر مقدم على القضاء

على الرغم من ان هدف السؤال هو الاستيضاح او الاستعلام للنائب عن موضوع يجهله الا ان ذلك يقف عند حد الموضوع الذي يعرض امام القضاء للبت فيه . وقد جاء هذا الحظر من جمله التقاليد البرلمانية الإنكليزية التي تعارفت عليها النظم البرلمانية حيث وجه اللوم للنائب الذي اثار سؤالا حول مخاطر الاحكام القضائية في امور تتعلق بالسموم عندما كان مجلس العموم يناقش القانون الذي يهدف الى تحديد تطبيق عقوبة الاعدام، اذ جرى العمل في البرلمان الفرنسي حيث لا يسمح ان يناقش حكما قضائيا احترام لمبدا استقلال القضاء و مبدا الفصل بين السلطات[64] .وقد اكدت الدساتير المقارنة هذا المبدأ[65] وجانب من الأنظمة البرلمانية المقارنة [66].

ولا يعني عدم ذكر هذا الحظر في النظام الداخلي للبرلمان مسوغاً للتدخل ، والحظر يتعلق بالمسائل الفضائية البحتة وليست الأمور الأدارية المنظمة لعمل القضاء اذ تكون هذه مجالاً للأسئلة البرلمانية التي تهدف إلى أعمال الرقابة على الأعمال الادارية للسلطة القضائية مثل تعيين القضاة أو اجراءات التقاضي ويخرج منها اية مسألة مقدمة على القضاء ، حتى في دوره تحقيق وان كان ذلك ليس على الاطلاق وانما بحسب ما تنص عليه الأنظمة الداخلية للبرلمان[67] .

٤- عدم تعلق السؤال بالشؤون الخارجية للدولة والعلاقات الدولية

تعد الشؤون الخارجية لأي دوله من الامور المهمة التي تتصل باستقلالها وسيادتها وتعمل الدول فيما بينها على احترام هذين الامرين فضلا عن علاقاتها على المستويات جميعها بعيدا عن تدخل اي سلطه في مسارها والتأثير عليها . من هنا جرى العرف والتقاليد البرلمانية الإنجليزية والفرنسية على استبعاد هذه الشؤون من نطاق الأسئلة التي وجهها النائب للوزير المختص [68] .في الوقت نفسه هنالك اتجاه يدعوا الى تحفيز النواب في المشاركة والاهتمام بنشاط الدولة من الناحية الخارجية [69]. الا اننا نجد ان هذا الاتجاه قد يكون له من الأهمية ولكن ليس في صوره السؤال الذي يطرحه النائب وانما في وسيله تقديم موضوع عام للمناقشة الذي يمكن ان يكون لها اثر كبير في تبويب اتجاهات عديده من الافكار التي تشارك في التقديم ومن ثم تخرج بنتيجة اكثر ايجابيه من السؤال

---

[64] د.عادل الطبطبائي . الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية مصدر سابق ص ٣٨-٣٩ د. مدحت احمد يوسف غنايم مصدر سابق ص 181 د. سعد الشتيوي العنزي مصدر سابق ص ٢٥٨

[65] ينظر المادة (163) من دستور دوله الكويت لسنه 1963 التي تنص على :(لا سلطان لأي جهة على استقلال القضاء ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة...) والمادة (88) من دستور جمهوريه العراق لسنه 2005 التي تنص على :(ولا يجوز لأي سلطه التدخل في القضاء او في شؤون العدالة).

[66] ينظر الفقرة (د)من المادة (١١٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة ١٩٩٦

[67] د.سعد الشتيوي العنزي ، مصدر سابق ،ص ٢٥٩، ومن الامثله على ذلك السؤال الذي تقدم به احد اعضاء مجلس الامه الكويتي حول مقتل احد المواطنين وماهي الاجراءات التي تمت بخصوصها للمزيد ينظر د.عادل الطبطبائي الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية مصدر سابق ص 26 و كما يجري الامر في عدم رقابه مجلس الشعب المصري في التحقيقات التي يجريها المدعي العام الاشتراكي باعتبارها من اعمال القضاء لمزيد ينظر د. سعد الشتيوي العنزي مصدر سابق ص ٢٦٠ ،كذلك في قضيه الاستثمارات الخارجية وعدم تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهمين في الكويت وتواطؤ النيابة العامة في ذلك لمزيد ينظر د.الشيخ صباح بن حمد آل خليفة ،مصدر سابق ص٢٦٤-٢٦٥ الا ان هذا الامر ليس مطلقا فقد يسمح النظام كما في مجلس الشعب المصري في سنه 1976 عندما وجهه احد النواب سؤال لوزير التربية عند تصدع احدى المدارس واصابه الطالبات وعلى الرغم من ان النيابة العامة قامت بدورها الان مجلس الشعب شكل لجنه من المختصين لتحديد الانحراف الذي حصل في عمل الوزارة لمزيد ينظر: د.عادل الطبطبائي الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية مصدر سابق ص 70

[68] د.سعد الشتيوي العنزي ،مصدر سابق ص٢٦٠، د.عادل الطبطبائي، الاسئلة البرلمانية ،مصدر سابق، ص ٨٥

[69] د. رغيد الصلح، ادوات الرقابة واستخداماتها في البرلمانات العربية والدور الرقابي للمجالس النيابية العربية ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.google.com تاريخ الزيارة ٢٠١٣/١٢/١٨

وقد كان للمحكمة الدستورية الكويتية الدور في استبعاد امور تصريف الدول الخارجية وعلاقتها مع الدول الاخرى من ميدان الأسئلة البرلمانية بما يؤدي الى الاضرار بالمصلحة العليا للدولة وكشف اسرار مهمه في القطاعين الدفاعي والامني[70]

وقد عارض جانب من الفقه[71] اتجاه المحكمة الدستورية الكويتية في هذا الامر ويعده تقيداً لدور البرلمان في اعمال الجانب الرقابي و المنصوص عليه فى الدستور اذ يجد هذا الجانب ان للشؤون الخارجية علاقه وثيقه بالعمل الوزاري من حيث تعيين السفراء و عقد الاتفاقيات وتبادل المجرمين و تحديد الحدود بين الدول ولا بد لهذه الامور كلها ان تكون من إقرارات البرلمان الذي يستتبع عمله في رقابته لدور الوزارة في التنفيذ .

على الرغم من وجهة هذا الراي استنادا الى جمله من النصوص الدستورية التي تدعم هذا الاتجاه والتي تجعل من رقابه البرلمان امر لابد منه الا اننا لا ننكر مساوئ البحث في الشؤون الخارجية في البرلمان الذي قد يعرض هذه العلاقات الى الخطر .

●- الاستثناء على الشروط الشكلية والموضوعية للسؤال:

لكي يعتمد السؤال من النائب كان لابد من وجود شروط خاصه بالسؤال لتتم الإجابة عليها من الوزير المختص الا ان هذه الشروط تعد بعض الأنظمة الداخلي للبرلمان لا تسري على الأسئلة الموجهة الى الوزراء في اثناء النظر في الموازنة العامة او مشروعات القوانين التي تقدمها الوزارة او حتى اي موضوع يقدم للمجلس[72] في حين سكتت الأنظمة الداخلية المقارنة عن ذكر هذا الامر عن مدى اهميه مناقشه بنود الموازنة العامة والأسئلة المقدمة عليها في اثناء مناقشتها في البرلمان.

المطلب الثالث

تمييز السؤال البرلماني عما يشتبه بـه من اوضاع قانونية مشابهة

ان فهمنا للسؤال البرلماني توجب التمييز بينه وبين غيره من الادوات الرقابية الأخرى، لذا سنتناول ذلك تباعا كالاتي

الفرع الأول

مظاهر التشابه والاختلاف بين السؤال البرلماني وطلب الاحاطة

يعرف طلب الاحاطة بأنه، وسيلة لتبصرة الحكومة بمشكلة معينة، بقصد التدخل لحلها، واتخاذ ما يلزم لتفادي اثارها، وهو حق مقرر لكل عضو من اعضاء

---

[70] ينظر قرار المحكمة الدستورية الكويتية رقم 3 لسنه 2004 بشان تفسيرها المادة 99 من الدستور الكويتي بشان السؤال البرلماني لمزيد ينظر موقع المحكمة الدستورية الكويتية على شبكه الانترنت لقد تم رفض السؤال الموجه لوزير الخارجية حول الاجراءات التي اتخذها دولة الكويت في مواجهه الاعلام الرسمي في الدنمارك من الاستنكار والاستياء للإساءة الى الدين الاسلامي لمزيد ينظر د . سعد الشتيوي العنزي ،مصدر سابق ، ص 261 – 262.

[71] رأي د.محمد عبد المحسن المقاطع اورده د.سعد الشتيوي العنزي ،مصدر سابق، ص ٢٦٣-٢٦٤

[72] ينظر الماده 128 من اللائحه الداخليه لمجلس الامه الكويتي لسنه 1963 والماده 119 من النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني لسنه 1996

البرلمان [73]،كما وعرف بأنه طلب يقدمه النائب كتابة الى رئيس المجلس، لتوجيهه الى الوزير المختص او الحكومة، ممثلة في رئيس مجلس الوزراء ، وذلك لإثارة انتباه الموجه اليه الى امر هام وعاجل لا تعلمه الحكومة، او يفترض انها لا تعلمه [74]، ومن جانبنا نعرف طلب الاحاطة على انه، الاجراء الذي بموجبه يقوم النائب بأعلام الحكومة، بأمر على قدر كبير من الاهمية ، لا تعلمه لمعالجته وبيان رايها فيه على ان هناك نوعا آخر من طلب الاحاطة يدعى (البيان العاجل)، اذا كان محل الطلب اشد خطورة واكثر عجالة،
وبناء على ما تقدم يمكن اجمال مظاهر التشابه بينهما بالاتي:

1- ان كلا من طلب الاحاطة والسؤال البرلماني يعد اداة من ادوات الرقابة البرلمانية[75]
إن الأداتين (طلب الاحاطة والسؤال البرلماني) لا يمكن تقديمها شفويا وهما يتناولان مواضيع هامة عامة محددة وضمن اختصاص من وجه اليه السؤال او طلب الاحاطة .
٢- ينتهي كلا من السؤال البرلماني وطلب الاحاطة بالإجابة، ولا تثار مناقشة عامة حول موضوعهما في الجلسة[76]

فيما يمكن اجمال مظاهر الاختلاف بين السؤال البرلماني وطلب الاحاطة بالاتي :

1-طلب الاحاطة يفترض علم النائب بأمر لا تعلمه الحكومة، ويريد احاطتها به خلافا للسؤال الذي يفترض عدم علم النائب، بأمر يريد العلم به من الوزير المختص او الحكومة، اي ان النائب في طلب الإحاطة يقدم معلومات للحكومة ، اما في السؤال فهو يطلب معلومات من الحكومة[77]
٢-يقدم طلب الإحاطة من العضو البرلماني او رئيس احدى الهيئات البرلمانية للأحزاب في الجلسة ذاتها، خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة الى السؤال البرلماني، الذي يوجه من النائب فقط وادراجه في جدول الاعمال شرطا أساسيا للإجابة عنه .
٣-في طلب الإحاطة لا يجوز للنائب التعليق على اجابة الوزير ، بينما في السؤال يمكن للنائب التعليق على اجابة الوزير لمرة واحدة فقط[78] .

الفرع الثاني
مظاهر التشابه والاختلاف بين السؤال البرلماني وطرح موضوع عام للمناقشة

يعرف طرح موضوع عام للمناقشة بأنه ، وسيلة رقابية هادئة تهدف الى اجراء حوار بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حول موضوع ذي اهمية معينة ، بقصد الوصول الى حل يتوافق عليه الطرفان، وتحقق للبرلمان غايته في مواجهة مشكلة

---

[73] د.محمد باهي ابو يونس ،مصدر سابق .ص ٤٢.
[74] د.محمد باهي ابو يونس ،المصدر نفسه ،ص ٤٣
[75] د. مدحت احمد غنايم ،وسائل الرقابة على اعمال الحكومة، ط٢،المركز القومي للإصدارات القانونية ،٢٠١١، القاهرة ، ص ١٨٦
[76] د. علي الشكري، الحياة النيابية في العراق، ط1، دار الصادق للنشر،،بغداد، ٢٠١٦،ص٢٢٩
[77] د.يوسف راشد فليفل ، وسائل الرقابة وضوابط التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ط ١ منشورات الحلبي ، ٢٠١٦ ، ص٣١٢
[78] د. محمد باهي ابو يونس ، مصدر سابق،ص44 .

انية أو حالة معاصرة[79] ، ويكشف طرح موضوع عام للمناقشة، للحكومة عن اتجاهات البرلمان في شأن المسائل المطروحة للمناقشة و عرف ايضا بأنه مرحلة وسط بين حق السؤال والاستجواب، فهو يفوق السؤال من حيث عدم اقتصار الحوار على طرفييه، اذ يفتح باب النقاش والمشاركة امام الجميع، وذلك بإثارة موضوع عام يتعلق بالسياسة الداخلية او الخارجية لمناقشته في المجلس مناقشة مفتوحة يشارك فيها من يشاء من الاعضاء[80].

وبناء على كل ما تقدم يمكن اجمال مظاهر التشابه والاختلاف بين طرح موضوع عام للمناقشة وبين السؤال البرلماني بالاتي :

1- يعد كلا من السؤال البرلماني وطرح موضوع عام للمناقشة، وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة، ويقدمان الى رئيس المجلس كتابة، ولا يجري تصويت عقب اي منهما وبالتالي لا يؤديان الى سحب الثقة من الحكومة[81].

٢- يتشابه كل من السؤال وطلب المناقشة العامة في الية التقديم ، من حيث وجوب التقديم كتابة، كما يشتركان بعدم الادراج على جدول الاعمال الا بعد تقديم الحكومة برنامجها[82]، وبالمقابل يمكن اجمال اوجه الاختلاف بين السؤال البرلماني وبين طرح موضوع عام للمناقشة

بالوجوه الاتية :
١.ان اول مظاهر الاختلاف بين السؤال البرلماني وبين طرح موضوع عام للمناقشة هو الغرض، اذ ان الغرض من السؤال البرلماني هو الاستفهام عن امر لا يعلمه العضو، أو التحقق من واقعة وصل علمها اليه، اما الغرض من طلب المناقشة العامة فهو الوصول الى الحلول المشتركة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وليس تقصي اعمال الحكومة، وهو الامر الذي يوجب على الحكومة أو الوزير الاستمرار، وفي الوقت ذاته بإصلاح الوضع محل المناقشة أو تطويره[83] .

٢. تتميز طلبات المناقشة العامة بانها طلبات جماعية ، بعكس السؤال الذي يعكس العلاقة الفردية بين طرفي السؤال[84] .
3. يبلغ رئيس المجلس النيابي رئيس الوزراء او الوزير، حال طلب ذلك منه اذا كان الطلب يناقش حالة غاية في الاهمية، وحسب الاحوال، بعكس السؤال البرلماني الذي يجب ان يمر بسلسلة طويلة من المواعيد القانونية، الى ان تتم الاجابة عليه[85] .
4. يختلف السؤال البرلماني عن طلب المناقشة العامة في التعقيب ، ففي السؤال البرلماني تكاد تجمع الانظمة البرلمانية، على ان التعقيب يعد حقا حصريا للنائب،

---

[79] ايهاب زكى سلام ، مصدر سابق ،ص٨٨
[80] تغريد عبد القادر ، رقابة مجلس النواب على اعمال الحكومة ، دراسة في السؤال البرلماني، مجلة الجامعة المستنصرية ، المجلد الثالث ، عدد 10، السنة الخامسة ،٢٠١٠ ، ص٧.
[81] اد. محمد باهي أبو يونس ، مصدر سابق ، ص 96 .
[82] د.يحيى الجمل ،النظام الدستوري في جمهورية مصر ، مصدر سابق،ص ٢٨٢.
[83] مريم اليامي ،حق السؤال البرلماني،سلسلة دراسات المعهد البحرين للتنمية السياسة،تأريخ الزيارة ١/١/٢٠١٧ الساعة الواحدة ظهرا.
[84] حنان ريحان المضحكي ، السؤال البرلماني كأداة من ادوات الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية ، ط1، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٤ ، ص ١٣٣.
[85] حنان ريحان المضحكي ،المصدر نفسه ،١٣٤

الا بعض الاستثناءات ، اما طلب المناقشة العامة، فأعضاء المجلس جميعا لهم الحق في المشاركة في التعقيب، ولا يجوز ان يكون محصورا بأحد منهم[86].

الفرع الثالث
مظاهر الاختلاف والتشابه بين السؤال البرلماني والاستجواب

يعد الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية ،التي تمارسها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية ، ويحمل معنى الاتهام، وقد يفضي الى الاطاحة بالحكومة، او احد اعضاءها وعرف الاستجواب ايضا على انه حق اعضاء المجلس، في طلب بيانات متعلقة بالسياسة العامة او اعمال الادارة ، لتمكين المجلس على الاطلاع على تصريحات الحكومة، كما وعرف كذلك بأنه الأجراء الذي يمكن بمقتضاه لعضو البرلمان ان يكلف الحكومة بتوضيح عمل معين او السياسة العامة لها ، وجوهر الاستجواب هو اتهام الوزارة كلها او بعضها ، وهذه التعاريف تعد وصفا للاستجواب، فهي لم تشير الى طرفي الاستجواب ، كما اغفلت اساس الاستجواب وهو الاتهام الذي يدور حول وجود خلل في النشاط الحكومي[87].

وبناء على ماتقدم، يمكن حصر مظاهر التشابه بين السؤال البرلماني والاستجواب بالاتي:

- يشترك كل من السؤال والاستجواب في امكانية الاسترداد لكل منهما ، وكذلك السقوط بزوال صفة من وجه اليه السؤال، او بانتهاء العضوية او انتهاء دور الانعقاد.

وبالمقابل يمكن اجمال مظاهر الاختلاف بين السؤال البرلماني والاستجواب بالاتي:

1. لا يعدو السؤال عن كونه اداة استفهام واستيضاح، بينما الاستجواب يعد وسيلة محاسبة لأعضاء السلطة التنفيذية، عند التقصير في اداء واجباتهم ،إثناء توليهم الحقائب الوزارية فهو استيضاح مشوب بالاتهام والنقد، لتصرف من التصرفات التي تقوم بها السلطة التنفيذية[88] .

٢. إن الآلية التي يتم بها تقديم كلا منهما تختلف عن الأخرى ،اذ يقدم السؤال من عضو برلماني واحد ، بينما يقدم الاستجواب من عدد من النواب وحسب النظام الداخلي لكل دولة ، وبالتالي اختلاف أثار كل وسيلة من حيث امتلاك سحبها[89] .

---

[86] د.سعاد الشرقاوي، عبد الله ناصيف، اسس القانون الدستوري ،دار النهضة،القاهرة، ،ص ٨١ .

[87] عبد الرحيم المدهون، حق السؤال كأداة من الادوات الرقابية على اعمال السلطة التنفيذية ،رسالة ماجستير، جامعة الازهر ،كلية الحقوق، ٢٠١٠ ، ص60 .

[88] عبد الرحيم المدهون ،مصدر سابق، ص 53.

[89] مريم اليامي ، مصدر سابق، ص٣٧.

3.يختلف السؤال البرلماني عن الاستجواب في المناقشة والتعقيب ،اذ لا يمكن الا لمقدم السؤال التعقيب على اجابة الوزير في النظم البرلمانية كأصل عام ، بينما يمكن للنواب في الاستجواب ان يعقبوا على اجابة المستجوب [90].

4.اختلاف الوسيلتين من حيث الادراج في جدول الإعمال، والمدد اللازمة لذلك، على خلاف التفاصيل بين الدول[91].

5.اختلاف الوسيلتين من حيث النتيجة ، فالسؤال تقف نتيجته عند حصول السائل على إجابته سواء اقتنع بها أولا ، وبإمكانه إن يجعل من عدم اقتناعه بالإجابة، سبيلا لاستخدام وسيلة اشد تتمثل في الاستجواب [92]، اما الاستجواب فيترتب عليه اثارة المسؤولية السياسية لعضو السلطة التنفيذية، وطرح الثقة بالحكومة او احد وزرائها، مما يترتب عليه استقالة الحكومة كلها، او الوزير الموجه اليه الاستجواب[93] .

المطلب الرابع
تنظيم اختصاص المجلسين بالسؤال والاستجواب في العراق

سندرس تنظيم اختصاص المجلسين التشريعيين بالسؤال والاستجواب في فقرتين وكالآتي :

الفرع الأول
موقف القانون الأساسي العراقي لسنة 1925

لا ريب في أن الأنظمة الملكية قد أقرت في دساتيرها القديمة والحديثة عدم مسؤولية الملك ، ذلك أن الملك كما ترى نظرية التفويض الإلهي يستمد سلطته من الخالق لذا فهو ليس مسؤول أمام الشعب إنما هو مسؤول أمام الخالق فقط [94]. علاوة على ذلك أقرت الأنظمة البرلمانية قاعدة عدم مسؤولية الملك ،
تجسيداً للقاعدة الانكليزية " الملك لا يخطئ " والتي استقرت في القانون العام الانكليزي [95]. وتأسيسا على هذه القاعدة ذهبت أغلب الدساتير الملكية إلى أن ذات الملك مصونة لا تمس ، بمعنى عدم مسؤولية الملك مطلقا ، أي أنه لا يسأل سياسياً ولا جنائياً ، لا بسبب أعمال وظيفته ولا بسبب غيرها[96] .

---

[90] حنان ريحان المضحكي ، مصدر سابق ، ص١٢٧.
[91] "حنان ريحان المضحكي ،المصدر نفسه ، ص١٢٧.
[92] ميلود خيرجة ، اليات الرقابة التشريعية ،ط1، دار الفكر والقانون، القاهرة ، ٢٠١١، ص47.
[93] د.فالح عبد الله العزب ، الرقابة البرلمانية وحدودها في الدستور الكويتي ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٥٤.
[94] تطبيقاً لنظريه التفويض الالهي نجد بان امبراطور المانيا غليوم الثاني يخاطب الشعب الالماني بقوله الملك يستمد سلطته من الله فهو لا يقدم حساب الا اليه و انني على هذا المبدأ اضع فيها سته وعماله ينظر في ذلك قال د.عثمان خليل عثمان المبادئ الدستورية العامة القاهرة 1943 ص ٢٤
[95] د.محسن خليل. القانون الدستوري زالنظم السياسية .مصدر سابق .ص٣٨١.
[96] د.عبدالله اسماعيل البستاني. مذكرات أولية في القانون الدستوري .مصدر سابق . ص٣٣٢

وحيث أن القانون الأساسي العراقي لسنة 1925 قد تبنى النظام الملكي كنظام حكم فقد قرر أن الملك غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان عما يصدر عنه من أفعال تتعلق بوظيفته كما صرحت بذلك المادة (25) منه بنصها " الملك مصون يصدر عنه وغير مسؤول "

ولئن كانت المسؤولية السياسية لرئيس الدولة تتقرر عن الاعمال التي يمكن تكييفها بمقتضى النصوص القانونية والدستورية على أنها أخطاء قانونية أو جرائم تنشأ عن عدم اتفاق السياسة العامة مع مصالح الدولة.[97]

فإن الملك في ظل القانون الأساسي العراقي يمارس اختصاصاته عن طريق وزرائه بمقتضى نص المادة (27) من القانون الأساسي التي نصت على أن يستعمل الملك سلطاته بإرادات ملكية تصدر بناء على اقتراح الوزير أو الوزراء المسؤولين وبموافقة رئيس الوزراء ويوقع عليها من قبلهم

وعليه فان المسؤولية الكاملة عن أعمال السلطة التنفيذية تلقى على عاتق الوزراء بسبب الحصانة المطلقة للملك[98] .

وتأسيسا على ذلك سنتولى بالدراسة تنظيم اختصاص مجلسي البرلمان بتوجيه الأسئلة والاستجوابات للوزارة وكالاتي :

1-السؤال:

تنص المادة (54) من القانون الأساسي العراقي على أن " لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستيضاحات ، وتجري المناقشة فيها وفي أجوبتها على الوجه الذي يبين في النظام الداخلي لكل مجلس بعد مرور ث ثمانية أيام على الأقل من يوم توجيهها ، وذلك في غير حالة الاستعجال أو موافقة الوزير . الأمة

نستخلص من النص السالف أن القانون الأساسي يقرر لأعضاء مجلس الأمة الحق بالسؤال والاستجواب للوزراء ، بمعنى أنه لا يحق توجيه الأسئلة والأستجوابات لغير الوزراء من أعضاء السلطة التنفيذية ، وقد أحال القانون الأساسي تنظيم أحكام السؤال إلى النظام الداخلي

. وتطبيقا لهذه الإحالة فقد تناول النظام الداخلي لكل من مجلس النواب ومجلس الأعيان تنظيم هذه المسألة تفصيلا ، إذ نصت المادة (105) لمجلس النواب على ان " يستعمل النواب حقوقهم المذكورة في المادة (54) من القانون

الأساسي وذلك أما بالسؤال وهو طلب معلومات عامة عن مسألة ما مع مراعاة الإيجاز والتصريح[99]

لقد حدد النظام الداخلي لكل من مجلس النواب ومجلس الأعيان الإجراءات ،التي يتوجب اتباعها عند تقديم السؤال [100]. ويكفي لتقديم السؤال أن يكتبه العضو باختصار ويقدمه إلى رئيس الجلسة وعليه فقط ان يبين في الطلب ما إذا كان يريد

---

97 د.عبدالله ابراهيم ناصف.مدى توازن السلطة مع المسؤولية في الدولة الحديثة .مصدر سابق ص١٠

98 علي جاسم العبيدي.رئيس الدولة في العراق ٢٣آب ١٩٢١-١٦تموز١٩٦٨. اطروحة دكتوراة .جامعة بغداد .كلية القانونوالسياسة.١٩٨٣.ص٩٤

99 ينظر بالمعنى ذاته نص المادة ٤٧ من النظام الداخلي لمجلس الأعيان

100 ينطر نص المواد ١٠٦-١١٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب ونصوص المواد ٥٣-٨٤ من النظام الداخلي لمجلس الأعيان

الإجابة شفهية أم تحريرا [101]. فان كان المطلوب شفاهية الإجابة فرئيس المجلس يحيل الأجابة الى الوزير المسؤول حالا ويتلوه على المجلس ويدخله في منهاج جلسته بعد ثمانية أيام من توجيهه ويجوز تقصير المدة بناء على طلبه أو قرار بلزوم الاستعجال ، أما إذا كان المطلوب الإجابة كتابة فتسلم الإجابة إلى العضو السائل وتنشر في محضر مذكرات المجلس.
وقد قضت المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب بإهمال السؤال في حاله تغيب النائب السائل ما لم يقدم طلب بتأجيله
وفي كل الاحوال لا تجرى مناقشه في المجلس حول سؤال موجه الى احد الوزراء ولا يصوت على نتيجة الاجابه ويستثنى من ذلك الأسئلة التي توجه عند النظر في الميزانية و المنهاج الوزاري ومناقشه خطاب العفش حسب ما قررته المادة 115 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

٢-الاستجواب (الأستيضاح)
ان القانون الاساسي يقرر لاعضاء مجلس الامه الحق بالسؤال والاستجواب الوزراء بمقتضى نص الماده 54 من القانون الاساسي بمنصه على ان لكل عضو من اعضاء مجلس الامه ان يوجه الى الوزراء اسئله واستراحات وتجرى المناقشه فيها وفي اجوبتها على الوجه الذي يبين فيها النظام الداخلي لكل مجلس بعد مرور ثمانيه ايام على الاقل من يوم توجيهها وذلك في غير حاله الاستعجال او موافقه الوزير
وقد صرحت المادة 105 من النظام الداخلي لمجلس النواب بحق النواب طلب الايضاحات الشافيه ومناقشات الحساب عن مساله هامه تتعلق بمسؤوليه الوزير والحكومة .
وحيث ان الاستجواب من اهم واخطر الوسائل الرقابيه للسلطه التشريعيه اذ قد يؤدي الى سحب الثقه من الحكومه او من وزير معين. لانه ينطوي على اتهام للوزير الموجه اليه بقصد محاسبته وتوجيه اللوم اليه وانطلاقا من هذه الحقيقه كان لا بد ان يحيط المشرع بجمله من الضمانات وهو ما تضمنته الماده 115 من النظام الداخلي لمجلس النواب بنصها على النائب المستوضح ان يرفع تقريرا لرئيس الجلسة يضمنه الاسباب الموجبه وعلى الرئيس ان يعرض هذا التقرير على المجلس في اول جلسه يعقدها ولا تجري المناقشه على الموضوع المستوضح عنه بل يطلب من المجلس ان يبدي رايه في قبول الأستيضاح او عدم قبوله فاذا قبل التقرير يعين المجلس جلسه تعقد للمناقشه فيما بعد مرور ثمانيه ايام الا اذا وافق الوزير على تقصيرها او قرر المجلس استعجال المناقشه يبلغ الوزير المسؤول صوره التقرير المذكور ويطلب منه الحضور في وقت معين ،.
وقد اجاز النظام الداخلي لمجلس النواب ان ينوب الوزير احد كبار موظفيه للاستيضاح منه ويحق للنائب المستجوب ولغيره من النواب المناقشه وبعد انتهاء المناقشه يتوجه الرئيس الى المجلس بالسؤال فيما اذا كان قد اقنع بالأيضاحات او كان يرغب في الاقتراع بالثقة[102] .
نستنتج مما سبق ان القانون الاساسي ساوى بين مجلس النواب ومجلس الاعيان عند ممارستهما لحقهما في توجيه اسئله واستجوابات حسب نص الماده 54 منه

---

[101] سحر محمد نجيب جرجيس. العلاقة بين السلطات في الدساتير العراقية. رسالة ماجستير .كلية القانون.جامعة الموصل.١٩٩٩.ص٤٣
[102] المادة ١٦ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

بمعنى انه جعل الاختصاص الرقابي بواسطه السؤال والأستيضاح من الاختصاصات المشتركه للمجلسين والتي يمارسانها بانفراد كل منهما عن الاخر.

الفرع الثاني
موقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

لقد سبق القول بان المسؤوليه السياسيه للوزراء تعني اعتبارهم مسؤولين عن تصرفاتهم باداره شؤون الحكم امام البرلمان وقد تكون فرديه او جماعيه وانطلاقا من هذا المعنى فقد تبني الدستور العراقي المسؤوليه السياسيه لمجلس الوزراء اذ تقررت الماده 83 من منه ان تكون مسؤوليه مجلس الوزراء والوزراء امام مجلس النواب تضامنيه وشخصيه[103] .

وقد حددت الماده 61 سابعا من دستور جمهوريه العراق لعام 2005 وسائل الرقابه السياسيه وتناولت بالتنظيم الاليات و القواعد الاجرائيه الواجب اتباعها في هذا المجال ومن بين هذه الوسائل السؤال والاستجواب وكما يأتي:

١-السؤال:

نص البند (سابعاً /أ) من المادة (٦١) من الدستور العراقي على ان لعضو مجلس النواب ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء اسئله في اي موضوع يدخل في اختصاصه هم ولكل منهم الاجابه على اسئله الاعضاء و للسائل وحده التعقيب على الاجابه ثم جاء الفصل العاشر من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام 2006 منظما لقواعد السؤال وخصص المواد (50 ،51 ، 52 ،53 ،54)[104] لتنظيم القواعد الاجرائيه المتعلقه بالسؤال [105].

ومن التطبيقات العملية للسؤال البرلماني في ظل دستور جمهوريه العراق لسنه 2005 سؤال احد نواب لرئيس مجلس الوزراء حول سبب عدم توزيع رواتب النازحين التي امر بها [106]. وكذلك سؤال التي توجهت به احد النائبات للسيد نائب

---

[103] د.رافع خضر صالح.فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية .مصدر سابق.ص١٦٥

[104] [104] نصت المادة (٥٠)على ان " لكل عضو ان يوجه الى اعضاء مجلس الرئاسه او رئيس مجلس الوزراء او نوابهم به او الوزراء او رؤساء الهيئات المستقله ورؤساء الدوائر غير المرتبطه بوزاره او غيره من اعضاء الحكومه اسئله خطيه مع اعلام هيئه الرئاسه في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاص هم وذلك للاستفهام عن امر لا يعلمه العضو او للتحقق من حصول واقعه وصل علمها اليه او للوقوف على ما تعتزم ه الحكومه في امر من الامور. اما المادة (٥١) فقد نصت على ان (تدرج هيئه الرئاسة السؤال الذي تكون الإجابة عنه شفاها في في جدول اعمال اقرب جلسه مناسبه وذلك بعد اسبوع على الاقل من تاريخ ابلاغه الى المسؤول المعني ولا يجوز ان يتاخر الرد على السؤال اكثر من اسبوعين).اما المادة رقم (٥٣) فقد نصت على ان (للعضو الذي وجه السؤال من دون غيره ان يستوضح المسؤول المعني.وان يعقب على الأجابة .ومع ذلك فلرئيس المجلس .اذا كان السؤال متعلقاً بموضوع له لهمية عامة ان يأذن .بحسب تقديره .لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال أو لعضو اخر بإبداء تعليق موجز او ملاحظات موجزة على الأجابة).والمادة رقم (٥٤)نصت على ان (يجوز للعضو سحب سؤاله في اي وقت .ويسقط السؤال بزوال صفة مقدمه.او من وجه اليه)

[105] د.رافع خضر صالح .فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية .المصدر نفسه ،ص١٦٥.

[106] مطالعة النائب عبدالخالق زنكنة الى السيد وزير الدولة لشؤون مجلس النوابفي ٢٠٠٧/٣/٣ والمراسلة الى مكتب رئيس الوزراء

رئيس الوزراء حول الموافقة على ظم بعض شركات تصنيع العسكرية الى وزاره الدفاع وعدم اتخاذ اي اجراء بهذا الصدد[107] . وايضا السؤال الذي وجهه الى وزير النفط حول حركه النفط و كمياته ومنافذ التصدير وسؤال وزير المالية حول كيفيه اجراء مزايده الهاتف النقال

يستخلص مننا تقدم ان السؤال حق فردي وحصري للنواب دون غيرهم من العاملين في البرلمان ولا يجوز توجيه السؤال الا لرئيس مجلس الوزراء والوزراء دون غيرهم من اعضاء السلطة التنفيذية مهما علت درجاتهم الوظيفية

ويرى البعض ان الدستور العراقي لم يحدد ان كانت الأسئلة شفويه ام مكتوبه كما انه سكت عن الأسئلة العاجلة على الرغم من اهميتها كما ان الدستور جاء خلوه من الجزاءات الكفيلة بردع الوزير المتخلف عن الإجابة مما جعل النواب يشعرون بان السؤال وسيله غير ذي جدوى على الرغم من اهميته في كشف المخالفات المالية والإدارية للحكومة

يتبين مما تقدم ان مجلس النواب ينفرد في الاختصاص بحق السؤال البرلماني لأعضاء السلطة التنفيذية اذ لم يمنح الدستور هذا الحق لمجلس الاتحاد.

٢-الأستجواب

يعد الاستجواب من اشد وسائل الرقابة البرلمانية خطورة على الوزراء ورئيس مجلس الوزراء كونه لا يعني الاستفهام عن شيء معين وانما يقوم على الاتهام والمحاسبة العلنية للوزارة جملة واحده او رئيس الوزراء والأدلة التي يقدمها المستجوب عن تصرف معين يتعلق بالسياسة العامة[108]. ومن هذا المنطلق فقد نص عليه الدستور العراقي في البند (سابعا /ج) من المادة (٦١) حيث يجوز لعضو مجلس النواب وبموافقه خمسة وعشرين عضوا توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم و لا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعه ايام في الاقل من تقديمه

في حين نصت المادة (٦١/ثامناً/ه)على ان لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقا للإجراءات المتعلقة بالوزراء وله اعفائهم بالأغلبية المطلقة

وعليه فان احكام الاستجواب تتمثل في ان الاستجواب حق لاي نائب بشرط يكون مكتوبا و مشفوعا بتوقيع 25 من اعضاء مجلس النواب ويتحمل المستجوب عبء الاثبات على ان يوجه الاستجواب الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء ومسؤوليه الهيئات المستقلة اما عداهم فلا يمكن استجوابهم ولو كانوا اعلى من درجه وزير ولا تجري مناقشه الاستجواب الا بعد مضي سبعه ايام في الاقل من و يجوز تأجيل بطلب من الحكومة اذا توفرت اسباب موضوعيه وجديه لذلك اما تعجيل المناقشة فلم يجدها الدستور الا بوجود حاله الاستعجال التي يرجع امر تقديرها الى مجلس النواب و موافقه الحكومة او المستجوب[109] .

وقد تناول النظام الداخلي لمجلس النواب في المواد (56 57 58 59 ٦٠ ٦١) منه تنظيم احكام الاستجواب مشترطا أن يقدم كتابة كما يشترط عدم مخالفته نصاً دستورياً. كما بين النظام الداخلي النتائج التي تترتب عليه وهي . إما إنهاء

---

[108] علي عبد القادر. الوزارة في النظام الأسلامي وفي النظم الدستورية المعاصرة .اصروحة دكتوراة .د .ث .ص٣١٦

[109] د.حنان محمد القيسي .مجلس الوزراء العراقي قراءة في دستور ٢٠٠٥ المصدر نفسه .ص ١٨٥-١٨٧

الاستجواب او سحب الثقة [110]. وتطبيقا لما تقدم فقد تم استجواب وزير التجارة عام ٢٠٠٨ [111].

جملة القول أن ممارسة هذه الوسيلة الرقابية جعلها الدستور من الاختصاصات التي ينفرد بها مجلس النواب بوصفه الممثل الحقيقي لإرادة الشعب من دون مجلس الاتحاد، وهو ما يتماشى ومقتضيات النظام البرلماني.

---

[110] نصت المادة (٥٦)على ان "لعضو مجلس النواب . وبموافقه 25 عضوا توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء او احد نوابه او الوزراء لتقييم اداء هم في الشؤون التي تدخل في اختصاص هم ولا تجري المناقشه في الاستجواب الا بعد سبعه ايام في الاقل من تقديمه اما الماده 58 فقد نصت على ان يقدم طلب توجيه الاستجواب كتابه الى رئيس المجلس موقع امن طالب الاستجواب وبموافقه 25 عضوا على الاقل مبينا فيه بصفه عامه موضوع الاستجواب وبيان بالامور المستجوب عنها والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناول الاستجواب والاسباب التي يستند اليها مقدم الاستجواب ووجهه المخالفه الذي ينسب الى من وجه اليه الاستجواب وما لدى المستجوب من اساليب تقييد ما ذهب اليه ولا يجوز ان يتضمن الاستجواب امورا مخالفه للدستور او القانون او عبارات غير لائقه او ان يكون متعلقا بامور لا تدخل في اختصاص الحكومه او ان تكون في تقديم مصلحه خاصه او شخصيه للمس تجوب كما لا يجوز تقديم طلب استئجار في موضوع سبق للمجلس فصل فيه ما لم تطرق وقائع جديده تسوق ذلك والماده رقم 59 نصه على ان للمستودع هوب الحق في سحب طلبه بالاستجواب في اي وقت ويسقط الاستجواب بزوال صفه من تقدم به او من وجهه اليه والماده رقم 60 نصت على ان اذا رغب احد اعضاء هيئه الرئاسه توجيه سؤال او ان يتقدم بطلب استجواب اذا احد اعضاء مجلس الوزراء عليه ان يترك منصه الرئاسه و يجلس في المكان المخصص له في قاعه اجتماع المجلس والماده رقم 61 نصت على ان اذا انتهت المناقشه باقتناع المجلس بوجهه نظر المستجوب تعد المساله منتهيه وبخلافه يجوز ان يؤدى الاستجواب الى سحب الثقه من المستجوب على المجلس وفقا للاجراءات الوارده في النظام الداخلي

[111] قدم اول طلب لاستجواب وزير التجاره في بدايه عام 2008 بطلب من 68 عضو وارسل الى وزير التجاره بموجب كتاب ديوان مجلس النواب المرقم 1 في ١٣/١/ 2008 واول اعتراض على كتاب كان من مكتب وزير الدوله لشؤون مجلس النواب باعتبار ان ما ورد من تهم كانت مرسله غير موثوقه حيث لم يذكر اي شيء وثم اجابه لجنه النزاهه في قائمه من تسعه مواضيع عددها طلب الاستجواب النقاط المستجوب عنها و بدون تسليم اي وثائق ارسله راي مكتب وزير الدوله النواب لمناقشه تفصيليا لما ورد في كتاب لجنه النزاهه وبقيه المراسلات بين الجهات الحكوميه والبرلمانيه حول الموضوع ثم اعيد نفس الطلب بعد مرور سنه ونصف واستمرت نفط في العيوب الشكليه والموضوعيه لكن هذه المره حضره وزير التجاره الجلستين للاستجواب
في يوم 16 و 17 /٤/ 2009 لكنه قدم استقالته قبل مناقشه مساله طرح الثقه به و بالتالي فقدت احد اهم شروط الاستجواب بفقدان صفه المستجوب لذلك لم تتحقق عمليه سحب الثقه ينظر في ذلك الرقابه البرلمانيه وزاره الدوله لشؤون مجلس النواب المصدر السابق صفحه 71

الخاتمة :

وبحمد الباري ونعمة منه وفضل ورحمه
نضع قطراتنا الأخيرة بعد رحلة عبر ملف الانجاز بين تفكر وتعقل في موضوعات وقد كانت رحلة جاهده للارتقاء بدرجات المقل ومعراج الافكار فما هذا الا جهد مقل ولاندعي فيه الكمال ولكن عذرنا انا بذلنا فيه قصارى جهدنا فان اصبنا فذاك مرادنا وان أخطئنا فلنا.

الأستنتاجات

١- يعد السؤال البرلماني احد الوسائل التي يملكها البرلمان لمراقبة الحكومة، والتي يتمكن بموجبه من متابعة النشاط الحكومي ومراجعته، ورده الى جادة الصواب، اذا ما شابه خطأ يخرجه عن نطاق الدستور ودائرة المصلحة العامة
٢-السؤال العاجل لم ينظم دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ولا النظام الداخلي لمجلس النواب، السؤال العاجل وبعد الاطلاع على الاسئلة الموجهة من قبل اعضاء النواب، الى الوزراء، او رئيس مجلس الوزراء وجدنا ان بعض نواب المجلس لجأوا الى السؤال البرلماني العاجل
٣- لكي يعتمد السؤال من النائب كان لابد من وجود شروط خاصه بالسؤال لتتم الإجابة عليها من الوزير المختص الا ان هذه الشروط تعد بعض الأنظمة الداخلي للبرلمان لا تسري على الأسئلة الموجهة الى الوزراء في اثناء النظر في الموازنة العامة او مشروعات القوانين التي تقدمها الوزارة او حتى اي موضوع يقدم للمجلس
٤- يختلف السؤال البرلماني المكتوب عن السؤال البرلماني الشفوي، في احكام تقديم كل منهما وكذلك في المدد اللازمة للإجابة
٥- ان المشرع العراقي اخذ بالسؤال الشفوي، بإقرار المادة (٢٧/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب اذ نصت على ان يكون الجواب على السؤال شفويا ، لان السؤال الموجه الى السلطة التنفيذية سواء كان شفويا او كتابيا يوجه كتابة

التوصيات

- نوصي المشرع العراقي بوضع جزاءات رادعة للمتخلف عن اجابة السؤال ان الدستور جاء خلوه من الجزاءات الكفيلة بردع الوزير المتخلف عن الإجابة مما جعل النواب يشعرون بان السؤال وسيله غير ذي جدوى على الرغم من اهميته في كشف المخالفات المالية والإدارية للحكومة . ولقد أوجدت التقاليد البرلمانية في العديد من الدول أنواعاً من الآثار التي تترتب على رفض الإجابة كالاحتجاج البرلماني وذلك عن طريق توجيه أعضاء البرلمان رسائل إلى رئيس المجلس ينبهون فيها إبقاء عدد كبير من الأسئلة التي بقيت دون إجابة، أو نشر الأسئلة التي لم يجب عنها في الجريدة الرسمية باعتباره يحمل إلى الرأي العام مواقف الوزراء من أسئلة أعضاء البرلمان

المصادر :

اولاً - الكتب

• المعاجم واللغة العربية
• د.غانم عبد دهشه عطية الكرعاوي .تنظيم الأختصاصات الدستورية في نظام الثنائية البرلمانية.جامعة القادسية كلية القانون ٢٠١٧

ثانياً-الأطاريح والرسايل الجامعية

• ميعاد طعمة مهدي الموسوي. التنظيم الدستوري للسؤال البرلماني وتطبيقاته في ظل دستور ٢٠٠٥.رسالة ماجستير .جامعة بغداد كلية القانون ٢٠١٨
• دولة احمد عبدالله البرفكاني .المسؤلية السياسية للوزارة .اطروحة دكتوراه.جامعة الموصل كلية الحقوق ٢٠١٧
• د.حميد حنون، مبادئ القانون الدستوري النظام السياسي في العراق وتطوره، ط1، مكتبة السنهوري بغداد ، ٢٠١٢
● د. علي الشكري، الحياة النيابية في العراق، ط1، دار الصادق للنشر،،بغداد، ٢٠١٦
● تغريد عبد القادر ، رقابة مجلس النواب على اعمال الحكومة ، دراسة في السؤال البرلماني، مجلة الجامعة
المستنصرية ، المجلد الثالث ، عدد 10، السنة الخامسة ،٢٠١٠
● حنان ريحان المضحكي ، السؤال البرلماني كأداة من ادوات الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية ،
ط1، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٤ ،
● عبد الرحيم المدهون، حق السؤال كأداة من الادوات الرقابية على اعمال السلطة التنفيذية ،رسالة ماجستير، جامعة الازهر ،كلية الحقوق، ٢٠١٠
● علي جاسم العبيدي.رئيس الدولة في العراق ٢٣آب ١٩٢١-١٦تموز١٩٦٨. اطروحة دكتوراة .جامعة بغداد .كلية القانونوالسياسة.١٩٨٣
● سحر محمد نجيب جرجيس. العلاقة بين السلطات في الدساتير العراقية. رسالة ماجستير .كلية القانون.جامعة الموصل.١٩٩٩.
● علي عبد القادر. الوزارة في النظام الأسلامي وفي النظم الدستورية المعاصرة .اصروحة دكتوراة . د .ث .ص٣١٦
● د. رغيد الصلح، ادوات الرقابة واستخداماتها في البرلمانات العربية والدور الرقابي للمجالس النيابية العربية ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.google.com تاريخ الزيارة ٢٠١٣/١٢/١٨
● د. كامل ابو ليلة، النظم الدستورية، الدولة والحكومة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،
● د. مسعد الشتيوي العنزي ، الضوابط الدستورية للسؤال البرلماني من حيث

المضمون والاختصاص والغاية، دراسة في ضوء قرار المحكمة الدستورية الكويتية في طلب التفسير رقم 3 لسنة ٢٠٠٤
- اسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح،ط1،دار المعرفة للطباعة والنشر،بيروت، ٢٠٠٥
- د، رمضان محمد بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر
- د. وفاء شتاتحة، ،الاسئلة الشفوية والكتابية كأسلوب رقابة برلمانية على اعمال الحكومة ،اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر
- ريم عبد الرحمن المسلماني، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في دولة قطر، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة٢٠٠٨
- تافرونت الهاشمي ، اليات الرقابة على السلطة السياسية ، جامعة باتنة-كلية العلوم السياسية ،اطروحة دكتوراه،الجزائر ، ٢٠١٧
- المحامي وسيم حسام الدين الأحمد ، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني الرئاسي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨

تم بحمد الله